

## أضواء البيان

@ 46 @ .

وقد قال الشاعر : وقد قال الشاعر : % ( لا تمدحن ابن عباد وإن هطلت % يداه كالمزن حتى  
تخلج الديما ) % ( فإنها خطرات من وساوسه % يعطي ويمنع لا بخلاً ولا كرماً ) % .  
وقد بين تعالى في مواضع أخرى ، أن الإنفاق المحمود لا يكون كذلك إلا إذا كان مصرفه الذي  
صرف فيه مما يرضي الله كقوله تعالى : { قُلْ مَا آتَيْنَا مِنْ مَالٍ لَكُمْ مِنْ خَيْرٍ  
فَلَا تُلَاحِظُوا الْعَيْنَ وَالْأَلْبُومَ قَرَبِينَ } ، وصرح في أن الإنفاق فيما لا يرضي الله حسة على  
صاحبه في قوله : { فَاسْيَأْنِفِقُوا نَهَارًا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً } . .  
وقد قال الشاعر : وقد قال الشاعر : % ( إن الصنعة لا تعد صنعة % حتى يصاب بها طريق  
المصنع ) % .

فإن قيل : هذا الذي قررتم يقتضي أن الإنفاق المحمود هو إنفاق ما زاد عن الحاجة  
الضرورية ، مع أن الله تعالى أثنى على قوم بالإنفاق وهم في حاجة إلى ما أنفقوا ، وذلك في  
قوله : { وَيُؤْتُوا ثَرْوَةً غَلِيًّا أَنْفُسَهُمْ وَلَا يُولُوا لَهُمْ مَحْصَاتٌ وَمَنْ يُوقِ  
شِحًّا زَفَّسَهُ فَأُوْءَلَاءُ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } . .  
فالظاهر في الجواب والله تعالى أعلم : هو ما ذكره بعض العلماء من أن لكل مقام مقالاً ،  
ففي بعض الأحوال يكون الإيثار ممنوعاً ، وذلك كما إذا كانت على المنفق واجبة كنفقة  
الزوجات ونحوها ، فتبرع بالإنفاق في غير واجب ، وترك الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ( )  
وإبدأ بمن تعول ) ، وكأن يكون لا صبر عنده عن سؤال الناس فينفق ماله ، ويرجع إلى الناس  
يسألهم مالهم ، فلا يجوز له ذلك ؟ والإيثار فيما إذا كان لم يضيع نفقة واجبة ، وكان  
واثقاً من نفسه بالصبر والتعفف وعدم السؤال . .  
وأما على القول بأن قوله تعالى : { وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } يعني به  
الزكاة ، فالأمر واضح ، والعلم عند الله تعالى . انتهى منه . .  
والواقع أن للإنفاق في القرآن مراتب ثلاثة : .  
الأولى : الإنفاق من بعض المال بصفة عامة ، كما في قوله تعالى : { وَمِمَّا  
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } .